

## دلالة حروف المعاني في آيات الأحكام وأثرها في توجيه الحكم وإيضاح المعنى التفسيري

أ.م.د. سعدى حسين علي محمود  
خولة عزيز رشيد

### بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن حروف المعاني من وجوه الفصاحة والبلاغة التي جاء القرآن الكريم بأبرع الأساليب في استخدامها، فشغلت بذلك العلماء، وأولوها عناية بالغة، ولم يغفلوا عن معانيها ودلالاتها، فتناولها البلغاء والنحاة والمفسرون والفقهاء وعلماء الأصول، وهي على قلتها كثيرة الدوران بعيدة المنال إلا على ذوي الأفهام.

وفي هذا البحث الموسوم: (دلالة حروف المعاني في آيات الأحكام، وأثرها في توجيه الحكم وإيضاح المعنى التفسيري) نحاول تسليط الضوء على حروف المعاني في آيات الأحكام، والوقوف على ما ذكره المفسرون والبلاغيون من معانٍ ودلالاتٍ لها، وبيان أثرها على الحكم الشرعي من خلال استدلال الفقهاء والأصوليين بها في احتجاجاتهم<sup>(١)</sup>، فهي دراسة تطبيقية على آيات الأحكام، ومحاولة للربط بين علوم البلاغة والتفسير والفقه وأصوله من خلال دراسة حروف المعاني، وهنا تكمن أهمية هذا البحث.

(١) نكتفي بالإشارة إلى آراء الفقهاء والأصوليين دون تفصيل في ذلك.

### وتطلبت الدراسة ترتيب البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

**المبحث الأول: تعريف حروف المعاني، وهي مقسمة على مطلبين: المطلب الأول: تعريف**

الحرف لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني: تعريف حروف المعاني.

**المبحث الثاني: حروف المعاني الأحادية، وتتضمن مطلبين، المطلب الأول: حرف الباء**

والفاء، والمطلب الثاني: حرف اللام والواو.

**والمبحث الثالث: حروف المعاني الثنائية، وتتضمن مطلبين، المطلب الأول: حرف (أو)**

و(في)، والمطلب الثاني: حرف من.

**والمبحث الرابع: حروف المعاني الثلاثية، وتتضمن حرف إلى.**

**ثم تأتي الخاتمة وأهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، وثبت بالمصادر والمراجع**

المعتمدة.

هــذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو سهو

أو نسيان أو زلل فمننا ومن الشيطان، والحمد لله.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول تعريف حروف المعاني

### المطلب الأول

#### تعريف الحرف لغةً واصطلاحاً

للتدرج في تعريف حروف المعاني نُعرّف الحرف لغةً واصطلاحاً، ثم نُعرّف حروف المعاني التي هي من أقسام الحروف؛ لأنّ الحروف قسمان: حروف الهجاء وحروف المعاني.

أولاً : تعريف الحرف لغةً:

( الحرف في الأصل: الطرف والجانب، وبه سُمّي الحرف من حروف الهجاء)<sup>(١)</sup>، والحرف من كل شيء: طرفه، وشفيره وحده، ومن الجبل: أعلاه المحدّد، وهو واحد حروف التهجّي، وقد سمّيت حروف التهجّي بذلك لأنّها أطراف الكلمة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣٦٩/١. وينظر: لسان العرب: لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ: ٤١/٩ مادة (حرف).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١٣٤٢/٤ مادة (حرف). والقاموس المحيط: لأبي طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٧٩٩/١، وتاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط، د. ت): ١٢٨/٢٣.

## ثانياً : الحَرْفُ اصطلاحاً:

هو عند النُّحاة: ما جاءَ لِمَعْنَى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ<sup>(١)</sup>، وقيل: ( الحَرْفُ: ما دلَّ على معنى في غيره)<sup>(٢)</sup>، وهذا التعريف إنما المقصودُ به حروف المعاني.

### المطلب الثاني

#### التعريف بحروف المعاني وبيان عددها واضربها

**أولاً : تعريف حروف المعاني:** هي الحُرُوف التي تربط الأسماء بالأفعال، والأسماء بالأسماء، وهي أحد أقسام الكلام الثلاثة، وحروف المعاني قليلة؛ لدخولها على الأسماء والأفعال، وكلها مبنية على الوقف أو الضم، أو الفتح أو الكسر كحروف الجر، وحروف النصب، وحروف الجزم، وحروف العطف، وحروف الاستفهام، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً : الفرق بينها وبين حروف الهجاء :** والفرق بين حَرْف المعنى وحَرْف الهجاء: أنَّ حَرْف الهجاء من الكلمة، وحَرْف المعنى كلمة بذاتها<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الكتاب: لأبي بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٢/١، والصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، محمد علي ببيضون، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٥٠.

(٢) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، و أ. محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: ٢٣، والتعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٨٥.

(٣) ينظر: المخصّص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٢٢٥/٤. وينظر: البديع في علم العربية: لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ: ٤١٤/٢.

(٤) ينظر: للمحة في شرح الملح: لأبي عبد الله، محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ١١٨/١.

### ثالثاً: عددها :

ذكر بعض النحويين أنَّ جُمْلَةَ حروف المعاني ثلاثة وسبعون حرفاً، وزاد غيرُهم على ذلك حروفاً آخر، مختلفاً في حرفية أكثرها، وذكر بعضهم نيفاً وتسعين حرفاً، حتَّى وقف صاحبُ كتاب (الجنى الداني) على كلماتٍ آخر مختلفٍ في حرفيتها، فارتقى بعدة الحروف على المائة<sup>(١)</sup>.

### رابعاً : أنواعها أو أضربها :

إنَّ حروف المعاني على خمسة أضرب: منها ما هو على حرفٍ واحدٍ من حروف المعجم، ومنها ما هو على حرفين، ومنها ما هو على ثلاثة أحرفٍ، ومنها ما هو على أربعة أحرفٍ، ومنها ما هو على خمسة أحرفٍ<sup>(٢)</sup>، وبتعبيرٍ آخر فمنها الأحاديُّ ومنها الثنائيُّ والثلاثيُّ والرباعيُّ والخُماسيُّ، وعلى هذا النحو سنُرتِّبُ دراستنا لحروف المعاني، وسنكتفي في هذا البحث على حروف المعاني الاحادية والثنائية لعدم الاطالة وبحسب ما جاء منها في آيات الأحكام .

(١) ينظر: الجنى الداني: ٢٨-٢٩.

(٢) ينظر: البديع في علم العربية: ٤١٤/٢، وشرح قطر الندى وبلّ الصدى: لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط ١١، ١٣٨٣هـ: ٢٥٢.

## المبحث الثاني حروف المعاني الأحادية

من حروف المعاني الأحادية في آيات الأحكام: الباء، والفاء، واللام، والواو

### المطلب الأول

#### حرفا الباء والفاء

#### أولاً: حرف الباء

الباء: حرفٌ جرٌّ مبنيٌّ على الكسر، واختُصَّ بذلك لأنه في كلِّ مواضعه يَجُزُّ؛ فجُعِلَتْ حركته من جنسِ عمله، وهي تدخلُ على الظَّاهر والمُضمر، ولها معانٍ عديدة تصلُّ إلى أربعة عشر معنى منها: الإلصاق، والاستعانة، والتعديّة، والسببيّة، والتعليل، والظرفيّة، والبدل، والمُصاحبة، وزائدةٌ مع الفاعل، وتكونُ بمعنى كُلِّ من: على، وفي، وعن، ومن التي للتَّبعية، وبمعنى ( مِنْ أَجْلِ )، وقد تكونُ مكان اللام، الى غير ذلك من المعاني المذكورة في مواضعها مع الشواهد والأمثلة<sup>(١)</sup>، و مما جاء فيه هذا الحرف: آيةُ الوضوء في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦]

(١) ينظر تفصيل ذلك: حروف المعاني والصفات: لأبي القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٤م: ٨٦-٨٧. واللمحة في شرح الملحة: ١/٢٤٠، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط ٦، ١٩٨٥م: ١٣٧. والإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٢/٢١٥.

اختلف العلماء في معنى الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾ واختلافهم هذا أدى إلى الاختلاف في الحكم الشرعي، فقال بعضهم: هي للتبويض، وذلك يقتضي أنه يجزئ مسح بعض الرأس<sup>(١)</sup>، ومن النحاة من أنكّر هذا القول<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي زائدة مؤكدة، والتقدير: (وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ) وعليه يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس، ولا يجزئ مسح بعضه، واستدل هؤلاء بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] و[المائدة: ٦] فلا يجزئ مسح بعض الوجه اتفاقاً، فوجب أن يكون الرأس مثله<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هي للإصاق، فالمراد إصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح، كلاهما ملصق للمسح برأسه<sup>(٤)</sup>، وعليه يجزئ مسح بعض الرأس وجميعه، ونجد هنا أن منشأ الخلاف في

(١) هذا مذهب الحنفية والشافعية على اختلاف بينهم في تقدير هذا البعض. ينظر: أحكام القرآن: لأبي الحسن الطبري، علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ: ٣/٣٨. والجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٦/٨٨. وتفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ: ٣/٤٤-٤٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، (ت ٩٥٦ هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ١/١٩.

(٢) ينظر: سر صناعة الإعراب: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/١٣٤.

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: أحكام القرآن (للكيا الهراسي): ٣/٣٩، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٨٨، وتفسير القرآن العظيم (لأبي بكر بن كثير): ٣/٤٤-٤٥، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١/٦٤.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط، د.ت): ١/٢٢٩، وتفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ: ١/٦١٠. وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار

معنى الباء بين أن تكون للتبعيض أو زائدة أو للإصاق، ولكل منها أثر في توجيه الحكم عند القائلين بها، وهناك قول آخر وهو أن الباء للاستعانة، فإن (مَسَحَ) يَتَعَدَّى إِلَى الْمُرَالِ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَالْإِلَى الْمُرِيلِ بِالْبَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: امْسَحُوا أَيْدِيَكُمْ بِرُؤُوسِكُمْ<sup>(١)</sup>، وعليه يكون الرأس هو الماسح لا الممسوح.

### ثانياً: حرف الفاء

تأتي الفاء عاطفة ومعناها الترتيب من غير مُهْلَةٍ، وتأتي جوابية - أي جواب الشرط أو ما فيه معنى الشرط - ومعناها الربط، وتلزمها السببية، وتأتي أيضاً زائدة<sup>(٢)</sup>، ومن نماذج الفاء في آيات الأحكام قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]

هذه الآية في حكم الإيلاء، الذي هو الحلف المانع من جماع المرأة<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاءُوا﴾ أي رَجَعُوا، وَالْفَيْئَةُ: الرُّجُوعُ، أي رجعوا إلى نسائهم<sup>(٤)</sup>.

إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ: ١١٦/٢. وتفسير القرآن العظيم (لابن كثير): ٤٤/٣، والبرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م: ٢٥٣/٤. والإتقان في علوم القرآن: ٢١٨/٢، وفتح القدير، الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ: ٢١/٢.

(١) ينظر: الجنى الداني: ٤٤، ومغني اللبيب: ١٤٣، والبرهان في علوم القرآن: ٢٥٧/٤، والإتقان في علوم القرآن: ٢١٨/٢.  
(٢) ينظر التفصيل: المقتضب: لأبي العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب - بيروت، (د.ط، د.ت): ١/١٠. وحروف المعاني والصفات: ٣٩، واللمع في العربية: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢ هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت، (د.ط، د.ت): ٩١، واللمحة في شرح الملحة ٦٩٢/٢، والجنى الداني: ٦١-٦٦.

(٣) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٤٦٣/١.

(٤) ينظر: معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧ هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط ١، (د.ت.ط): ١/١٤٥.

وقد اختلف العلماء في معنى حَرْفِ (الفاء) في قوله: ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾ مما أدى إلى اختلافهم في

الحكم الشرعي إلى عدة أقوال :

١. فقال بعضهم: الفاء للتعقيب ، ودَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، فلا يقع الطلاق بمجرد انتهاءه ، وإنما يُوقَفُ الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ، فإِذَا الْفَيْئَةُ وَإِذَا الطَّلَاقُ<sup>(١)</sup>، وهذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَأَقْتَضَتْ فَاءُ التَّعْقِيبِ أَنْ يَكُونَ الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ بَعْدَ طَلَاقِ الْمَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٢. الفاء للتفصيل، فقوله: ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ تفصيلٌ لقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ والتفصيلُ يَعْقِبُ الْمُفَصَّلَ<sup>(٣)</sup>، وقالوا: الفاء تأتي لِتَعْقِيبِ الْمَعْنَى فِي الزَّمَانِ فِي عَطْفِ الْمُفْرَدِ، أمَّا مع الْجُمْلِ فتأتي لِتَفْصِيلِ مُجْمَلٍ قَبْلَهَا وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>، فدخلت الفاء هنا لِتُبَيِّنَ حُكْمَ الْمُؤْلَى فِي زَمَنِ التَّرْبِصِ بِجُمْلَتِي

(١) وهذا مذهبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ . ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١١٨/٣. ومفاتيح الغيب، التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ: ٤٣١/٦، والمغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٥٣٨/٧. وتفسير البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، (د. ط)، ١٤٢٠هـ: ٥٢/٢، واللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٠٥/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٣٤١/١٠.

(٣) ينظر: تفسير الكشاف: ٢٦٩-٢٧٠، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٨٨/١.

(٤) ينظر: فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د. ط، د. ت): ١٩١/٤.

الشَّرْطِ بَعْدَهَا لَا لِتَعْقِيبِهَا زَمَنَ التَّرْئِصِ<sup>(١)</sup>، وعليه قالوا: بَأَنَّ حُكْمَ الْفَيْءِ مَقْصُورٌ عَلَى الْمُدَّةِ  
وَبِمُضِيِّهَا وَجَبَ حُصُولُ الطَّلَاقِ<sup>(٢)</sup>، فالطلاق يقع بنفسه بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، ويكفي في  
مُراجعتِهِ لنفسه تلك المدة، وما دام لم يرجع إلى معاشرَةِ امرأتهِ خلالها فقد آثر فراقها، ولا يصحُّ أن  
نُعْطِيَهُ آيَةً مُهْلَةً من الوقت بعدها<sup>(٣)</sup>.

٣. الْفَاءُ لِلنَّقْصِ، فَأَحَدُ الْقِسْمَيْنِ يَكُونُ فِي الْمُدَّةِ وَهُوَ الْفَيْءُ، وَالْآخَرُ بَعْدَهَا وَهُوَ الطَّلَاقُ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهُنَّ  
بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] لَمَّا ذَكَرَ الْمُدَّةَ وَجَاءَ بِالْفَاءِ كَانَ لِلنَّقْصِ، وَكَانَ الْإِمْسَاكُ وَهُوَ الرَّجْعَةُ، فِي  
الْمُدَّةِ وَالتَّسْرِيحُ وَهُوَ الْبَيِّنُونَةُ بَعْدَهَا فَكَذَلِكَ هُنَا<sup>(٤)</sup>، ويبدو أن أصحابَ هذا الرأي يَتَّفِقُونَ مع أصحابِ  
الرأي الثاني في الحُكْمِ الشرعيِّ ويختلفون معهم في معنى الفاء في الآية، وعلى كُلِّ حالٍ فنَجِدُ  
كَيْفَ أَنَّ اخْتِلَافَ معنى الفاء أَثَّرَ في اختلاف الحكم.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار  
الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢٣٣/٣.

(٢) وهذا مذهبُ أبي حنيفةٍ وأصحابِهِ وَالتَّوْرِيِّ . ينظر: أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:  
٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤٣٦/١، وبداية  
المجتهد: ١١٨/٣، ومفاتيح الغيب: ٤٣١/٦، وتفسير البحر المحيط: ٤٤٩/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣٣/٣.

(٣) ينظر: التنقيح في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي،  
دار الفرقان، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م: ١ / ٢٧١، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمحمد سيد  
طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط١، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م: ٥٠٥/١.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى:  
٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت وغيرها،  
(د. ط)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م: ١٥٣/٣.

## المطلب الثاني

### حرف اللام والواو

#### أولاً: حرف اللام

اللام: حَرْفُ جَرٍّ، يَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ، وَهُوَ حَرْفٌ كَثِيرُ الْمَعَانِي وَالْأَقْسَامِ، وَقَدْ أَفْرَدَ لَهَا بَعْضُهُمْ تَصْنِيفاً<sup>(١)</sup>، وَذَكَرُوا نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ مَعْنَى، نَذَكُرُ مِنْهَا: الْمُلْكُ، وَالِاسْتِحْقَاقُ، وَالِاخْتِصَاصُ، وَالتَّعْلِيلُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالنَّسَبُ، وَالْقَسَمُ، وَالتَّعَجُّبُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى: عَلَى، وَإِلَى، وَبَعْدَ، وَمَعَ، وَبِمَعْنَى: مِنْ أَجْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا يَسَعُنَا ذِكْرُهَا هُنَا<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ هَذَا الْحَرْفُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] نَجِدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ -تَعَالَى- ذَكَرَ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى بِ(اللام) فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى (فِي) فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ، فَمَا نَوْعُ اللَّامِ هُنَا؟ وَمَا السِّرُّ فِي الْعَدُولِ عَنْهُ؟ .

#### اختلفوا في اللام الى اقوال :

القول الأول : اللام للملك والاستحقاق، وبه استدلل الشافعي - رحمه الله - على أنه لا بُدَّ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَذْكُورِينَ فِي قِسْمَةِ الزَّكَاةِ، فَلَا يُرْجَحُ صِنْفٌ عَلَى صِنْفٍ إِنْ وَجِدُوا، وَقَالَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ: هَذَا كَمَا لَوْ أَوْصَى لِأَصْنَافٍ مُّعَيَّنِينَ أَوْ لِقَوْمٍ مُّعَيَّنِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) منها كتاب: اللامات: لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي.

(٢) ينظر تفصيل المعاني مع الشواهد والأمثلة: حروف المعاني والصفات: ٤٠ وما بعدها، والصاحبي: ٧٤، واللمع في العربية: ٧٤، واللمحة في شرح الملحة: ٢٤٩/١ وما بعدها، والجنى الداني: ٩٥/١ وما بعدها، ومغني اللبيب: ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) وبه قال داود الظاهري - رحمه الله - . ينظر: أحكام القرآن (للكيا الهراسي): ٢٠٦/٤، والمنخول: ٢٧٤، والجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٨، والفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ط، د.ت): ١٥/٣. والبحر المحيط في أصول الفقه: ٥٥/٥، وتفسير آيات

**القول الثاني :** اللام للاختصاص، وفيه بيان لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم، ثم الاختيار إلى من يقسم، وله صرفها إلى صنف واحد منهم، لا أنها بينهم بالسوية<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث :** هو لام الاستغراق، ويدل على وجوب استغراق جميع الأفراد<sup>(٢)</sup>.

وفي سرّ العدول عن اللام إلى (في) في الأصناف الأربعة الأخيرة قيل: للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن (في) للوعاء، فنّبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات كما يوضع الشيء في الوعاء وأن يجعلوا مظنة لها ومصّباً<sup>(٣)</sup>، وسرّ آخر وهو أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يُصرف إليهم حتى يُعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يُصرف إليهم، بل ولا يُصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم<sup>(٤)</sup>.

---

الأحكام: لمحمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (د.ط)، ٢٠٠٢م: ٤٥٦.

(١) هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد - رحمهما الله - : ينظر: أحكام القرآن (للكيا الهراسي): ٢٠٦/٤، والجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٨، والفروق (للقرافي): ١٥/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٥٥/٥، وتفسير آيات الأحكام (للسائيس): ٤٥٦.

(٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدّم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، (د.ط)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٣٢/٥.

(٣) ينظر: تفسير الكشاف: ٢٨٣/٢، والطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ: ٣١/٢. واللباب في علوم الكتاب: ١٠/١٢٦، والبرهان في علوم القرآن: ١٧٥-١٧٦، والإتقان في علوم القرآن: ١٦٦/٢، وفتح القدير (للشوكاني): ٤٢٦/٢، وفتح البيان: ٣٣٢/٥.

(٤) ينظر تفصيلاً أكثر: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف: لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، مطبوع على حاشية الكشاف، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ: ٢٨٣/٢.

## ثانياً: حرف الواو

تأتي الواو عاطفةً ومعناها الجمعُ المطلق من غير ترتيب، وقيل: تفيد الترتيب مع الجمع<sup>(١)</sup>، وتأتي غير عاطفةٍ ولها عدة معانٍ منها: الاستئناف، والحال، والمعية، والقسم، والإنكار، وبمعنى رُبَّ، وبمعنى مع، إلى غير ذلك من المعاني المبسطة في مواضعها<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة هذا حرف في آيات الأحكام: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

فها نحن نستشهد مرةً أخرى بآية الوضوء، فما أروع المعاني البلاغية في هذه الآية، والكلام عن الواو في هذه المرة، فقد اختلف العلماء في معناها وأدى اختلافهم هذا إلى الاختلاف في دلالاته وتوجيهه للحكم الشرعي، فقول: الواو تفيد الترتيب، وذلك يقتضي وجوب الترتيب في أركان الوضوء، بحيث يُغسل الوجه أولاً ثم اليدين ثانياً، ثم من بعدها مسح الرأس، ثم غسل الرجلين؛ لأنها ذكرت مرتبةً في القرآن، ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم - تَوْضأً إلا مرتباً كما ذكر الله - تعالى -، وبيان الكتاب يؤخذ من السنة<sup>(٣)</sup>، وقيل: الواو للجمع لا للترتيب، فكانت الآية خالية

(١) والنحاة مجموعون على الأول، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ، وإلى الثاني ذهب قوم، وهو مذهب الشافعي. ينظر: البديع في علم العربية: ٣٥٥-٣٥٦. والإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (د. ط، د.ت): ٦٣/١، والفصول المفيدة في الواو المزيدي: لأبي سعيد، صلاح الدين خليل بن كيكلي بن عبدالله الدمشقي العلاني (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير - عمان، ط ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م: ٧٢-٧٣.

(٢) ينظر تفصيل ذلك مع الشواهد والأمثلة: حروف المعاني والصفات: ٣٩، والبديع في علم العربية: ٣٥٥-٣٥٦، والملحة في شرح الملحة: ٦٩٢/٢، والجنى الداني: ١٥٤، ومغني اللبيب: ٤٦٣.

(٣) إليه ذهب الشافعي وسائر أصحابه - رحمهم الله - ، وبه يقول أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، وهو قول أكثر العلماء. ينظر: الحاوي الكبير: ١/١٣٩، ومعالن التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي محيي السنة، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٢٤-٢٥، ومفاتيح الغيب: ١١/٢٩٩، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٩٨، ولباب التأويل في معاني التنزيل: لأبي الحسن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ: ١٨/٢.

عَنْ إِيْجَابِ التَّرْتِيبِ، فَلَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَهُوَ نَسْخٌ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَزِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِي صَرْفِ الصَّدَقَاتِ فَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>، وَهَكَذَا فَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ يَرْجِعُ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي مَعْنَى الْوَاوِ، هَلْ هُوَ لِلْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، أَمْ الْجَمْعُ مَعَ التَّرْتِيبِ؟ فَنَجِدُ مَا لِمَعْنَاهُ مِنْ أَثَرٍ فِي تَوْجِيهِ الْحُكْمِ وَمُرَاعَاةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ وَاحْتِجَاجِهِمْ بِهِ.

(١) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - وَذَهَبَ مَالِكٌ - رحمه الله - فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَشْهَرُهَا أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُهُ. يَنْظُرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (لِلْجِصَاصِ): ٤٥١/٢-٤٥٢، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ: ١/١٣٨، وَمَعَالِمُ التَّنْزِيلِ: ٢٤٠-٢٤١، وَمِفْتَاحُ الْغَيْبِ: ١١/٢٩٩، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٦/٩٨، وَلِبَابُ التَّأْوِيلِ: ١٨/٢.

## المبحث الثالث حروف المعاني الثنائية

### المطلب الأول

#### حرفي ( أو ) و ( في )

#### أولاً: حرف أو

أو: حَرْفٌ عطفٍ، يُعْطَفُ بِهِ فِي الطَّلَبِ وَالْخَبَرِ، وتأتي لمعانٍ منها: الشكُّ، والتخييرُ، والإباحةُ<sup>(١)</sup>، والتقسيمُ، والإبهامُ، وتأتي بمعنى بَلْ، وبمعنى الواوِ، الى غير ذلك<sup>(٢)</sup>، ومن مواضع ورود (أو) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

هذه الآية نزلت في حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ، ونرى عطف العقوبة بـ (أو) وقد اختلف العلماء في دلالتها، مما أدّى إلى اختلافهم في عقوبة المحاربين :

ف قيل: هي للتفصيل والبيان والتقسيم والتنويع والترتيب<sup>(٣)</sup>، كلُّ هذه المعاني ذُكرت للواوِ، ولجميعها نفسُ التوجيه للحُكم، وهو أَنَّ الْعُقُوبَاتِ مُرتَبَةٌ بِحَسَبِ مَا اقْتَرَفَهُ الْمُحَارِبُ: فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ

(١) الفرق بين التخيير والإباحة: جواز الجمع في الإباحة، ومنع الجمع في التخيير. ينظر: للمحة في شرح الملحة: ٦٩٣/٢، وجنى الداني: ٢٢٨، وشرح قطر الندى: ٣٠٥.

(٢) ينظر التفصيل بالشواهد والأمثلة: المقتضب: ٣٠١/٣، وحروف المعاني والصفات: ١٣، والصاحبي: ٨٨/١-٨٩، والملحة في شرح الملحة: ٦٩٣/٢-٦٩٥، وجنى الداني: ٢٢٧ وما بعدها، وشرح قطر الندى: ٣٠٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن (للجصاص): ٥١٢/٢، وأحكام القرآن (لابن العربي): ٩٧/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٩٣/٧. وأنوار التنزيل: ١٢٥/٢، والجامع لأحكام القرآن: ١٥٢/٦، ولباب التأويل: ٣٨/٢، واللباب في علوم الكتاب: ٣٠٨/٧، والتحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، (د.ط، د.ت): ١٨٥/٦.

وَصُلِبَ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا نُفِيَ ، وَمَنْ  
أخذ المال ولم يقتل قطعت يديه ورجليه من خلاف <sup>(١)</sup>.

وقيل: أو هنا للتخيير، كما هو مدلولها في كل القرآن، مستدلين برواية عن ابن عباس -رضي الله عنه-: (مَا  
كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ... أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ) <sup>(٢)</sup>، وَذَكَرُوا نَظَائِرَ هَذِهِ الْآيَةِ كَقَوْلِهِ -تعالى- فِي كَفَّارَةِ  
الْفِدْيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُسْكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ  
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ:  
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا  
لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقالوا بأن ظاهر (أو) في هذه الآيات كلها على التخيير وكذلك  
في الآية التي معنا، فالإمام مُحَيَّرٌ فِيهَا، يَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْمَحَارِبِ، فَيَقْتُلُ أَوْ يَصْلُبُ أَوْ يَقْطَعُ  
أَوْ يَنْفِي <sup>(٣)</sup>.

(١) قاله ابن عباس -رضي الله عنه- في رواية عنه. ينظر: السنن الكبرى: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي  
الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ -  
٢٠٠٣ م: ٤٩١/٨، كتاب السرقة، باب قُطَاعِ الطُّرُق، ١٧٣١٣. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ  
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ - رحمهم الله - ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. ينظر: معالم التنزيل: ٤٩/٣، ومفاتيح الغيب: ٣٤٦/١١، ولباب  
التأويل: ٣٨/٢، وتفسير القرآن العظيم (لابن كثير): ٩٠-٩١، واللباب في علوم الكتاب: ٣٠٨/٧، والتحرير والتنوير: ١٨٥/٦.  
(٢) ينظر: صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه: لأبي عبد الله، محمد بن  
إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم  
محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢ هـ: ١٤٤/٨، كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ  
مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد ذكره الإمام البخاري مع عنوان الباب.

(٣) وهذا قول سعيد ابن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم -رضي الله عنهم-، وهو مذهب الإمام مالك. ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٣/١٣،  
ومعالم التنزيل: ٤٩/٣، وأحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى:  
٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣،  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٩٧/٢، وبدائع الصنائع: ٩٣/٧، ومفاتيح الغيب: ٣٤٦/١١، والجامع لأحكام القرآن: ١٥٢/٦، وأنوار  
التنزيل: ١٢٥/٢، ولباب التأويل: ٣٨/٢، وتفسير القرآن العظيم (لابن كثير): ٩٠/٣، واللباب في علوم الكتاب: ٣٠٨/٧.

وَرُدَّ عَلَيْهِمْ: بَأَنَّ كُلَّ (أو) فِي الْقُرْآنِ عَلَى التَّخْيِيرِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَهِيَ مُنْزَلَةٌ عَلَى أَحْوَالٍ<sup>(١)</sup>،  
فَمَتَى ذُكِرَتْ (أو) بَيْنَ الْأَجْزِيَةِ الْمُخْتَلَفَةِ الْأَسْبَابِ يُرَادُ بِهَا التَّرْتِيبُ، وَيُخْرَجُ مَخْرَجَ بَيَانِ الْحُكْمِ لِكُلِّ  
فِي نَفْسِهِ، فَاخْتِلَافُ الْعُقُوبَاتِ تَوْجِبُ اخْتِلَافَ أَسْبَابِهَا<sup>(٢)</sup>، وَهَكَذَا فَتُلَحَظُ أَنَّ مَدَارَ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ  
الْآيَةِ حَوْلَ (أو) وَانْتِصَارُ كُلِّ فَرِيقٍ لِمَذْهَبِهِ بِحَسَبِ فِهْمِهِ لِمَعْنَى هَذَا الْحَرْفِ، وَبِالتَّالِي بِنَاءُ الْحُكْمِ  
عَلَيْهِ.

## ثانياً: حرف في

فِي: حَرْفٌ جَرٌّ يَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ، وَلَهُ مَعَانٍ مِنْهَا: الْوِعَاءُ وَالظَّرْفِيَّةُ - وَهِيَ الْأَصْلُ  
فِيهِ -، وَالتَّعْلِيلُ، وَالتَّوَكُّيدُ الزَّائِدُ، وَالْمُصَاحَبَةُ - أَيْ بِمَعْنَى مَعَ -، وَالِاسْتِعْلَاءُ - أَيْ بِمَعْنَى عَلَى -، وَقَدْ  
يَقَعُ مَوْقِعَ كُلِّ مِنْ: الْبَاءِ، وَالْيَ، وَمِنْ، وَبَعْدَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي الْمَوْضَحَةِ فِي مَوَاضِعِهَا<sup>(٣)</sup>، وَفِي  
آيَاتِ الْأَحْكَامِ - بِحَسَبِ إِطْلَاعِنَا - أُنْمُوذَجَ وَاحِدٌ لِحَرْفِ (فِي)، وَذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]  
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُخَاطَبِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا فِيمَنْ تَلَرَّمُ الرَّجُلُ نَفَقَتَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ  
وَأَوْلَادِهِ، وَقِيلَ: فِي الْمَحْجُورِينَ<sup>(٤)</sup>، وَسَنَدْرُسُ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ - مَنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ - هُمْ  
الْمَحْجُورِينَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (فِي) الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ تَظْهَرُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْحُكْمِ أَوْضَحَ  
مِمَّا لَوْ كَانَ الْمُخَاطَبُ غَيْرَهُمْ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ هُنَا مَعْنَيَيْنِ لـ (فِي)، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَثَرٌ فِي تَوْجِيهِ

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف  
المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار  
التندمية - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م: ٧٣٢/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٣/١٣، وبدائع الصنائع: ٩٣/٧.

(٣) ينظر التفصيل بالشواهد والأمثلة: المقتضب: ٤٥/١، وحروف المعاني والصفات: ١٢، واللمع في العربية: ٧٣،  
والصاحبي: ١١٤، واللمعة في شرح الملحة: ٢٢٥/١ - ٢٢٧، والجنى الداني: ٢٥٠ - ٢٥٢، ومغني اللبيب: ٢٢٣/١ - ٢٢٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٢/٥، وتفسير البحر المحیط: ٥١٧/٣، واللباب في علوم الكتاب: ١٨٣/٦ - ١٨٤، وفتح  
القدير (للشوكاني): ٤٩٠/١. والمحجور: الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبى كما هو حال أهليته.  
ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين  
الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٣٠٠.

معنى الآية، فقيل: هي دالة على الظرفية المجازية، على طريقة الاستعمال في أمثاله، حين لا يقصد التبعية الموهمة للإنفاص من ذات الشيء، بل يراد أن في جملة الشيء ما يحصل به الفعل: تارة من عينه، وتارة من ثمنه، وتارة من نتاجه، وأن ذلك يحصل مكرراً مستمراً، وهذا معنى بدیع في الاستعمال لم يسبق إليه المفسرون هنا، فأهمل معظمهم التنبيه على وجه العدول إلى (في)، واهتدى إليه صاحب (الكشاف) بعض الاهتداء<sup>(١)</sup>، فذكر بأنه أمر للمحجورين بأن يجعلوا أموال من تحت ولايتهم مكاناً ليرزقهم بأن يتجروا فيها ويتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق<sup>(٢)</sup>، ولكن قوله: (لا من صلب المال) مستدرک، ولو كان كما قال لاقتضى نهياً عن الإنفاق من صلب المال<sup>(٣)</sup>، والخلاصة في هذا أن المراد عدم الإنفاق من صلب المال المفضي إلى نقصانه بل المتاجرة فيه والإنفاق من جملة المال، من عينه وربحه ونتاجه، فالغرض إنما هو حفظ المال وصونه عن النقصان وبقائه بالتنمية والتجارة؛ ولهذا عدل عن التعدية بـ(من) إلى التعدية بـ(في)، وقيل: في ههنا بمعنى (من) التبعية، وعليه يقتضي الإنفاق من نفس المال<sup>(٤)</sup>، وواضح الفرق بين المعنيين، وبالتالي فإنما هي اجتهادات العلماء وهي مبنية على الظن لا اليقين فنسأل الله الهداية إلى الرشد والصواب.

(١) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٣٦/٤.

(٢) ينظر: تفسير الكشاف: ٤٧٢/١، ومفاتيح الغيب: ٤٩٦/٩، وأنوار التنزيل: ٦٠/٢، ومدارك التنزيل: ٣٣١/١، وفتح القدير (للشوكاني): ٤٩٠/١، وفتح البيان: ٢٤/٣، وزهرة التفاسير: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (د.ط، د.ت): ١٥٨٩/٣.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٣٦/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن (للجصاص): ٧٧/٢، وأصول السرخسي: ٢٢٤/١، وروح المعاني روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ: ٤١٤/٢.

## المطلب الثاني

### حرف من

من: حرف جرّ يدخل على الظاهر والمضمّر، ويأتي لمعانٍ منها: ابتداء الغاية، والانتهاء، والتبعيض، وبيان الجنس، والتعليل، والبدل، والفصل، والتعجب، والمجاوزة- بمعنى عن-، والاستعلاء- بمعنى على- وتكون بمعنى كلّ من: الباء، ومع، وفي، وعند، إلى غيرها من المعاني<sup>(١)</sup>، ومن مواضع ورود هذا الحرف قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]

هذه الآية في حكم صيد الجوارح، و(من) في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ داخلّة على (ما) الموصولة<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف العلماء في معناه، ف قيل: أنّه للتبعيض؛ لأنّ الصيد لا يؤكل كلّهُ، وإنّما يؤكل لحمهُ، أمّا عظمهُ ودّمهُ وريشهُ فلا يؤكل<sup>(٣)</sup>، وهي دالّة على أنّ بعض ما يُمسكهُ علينا الكلب مباح دون جميعه، وهو الذي يجرحه فيقتله دون ما يقتله بصدمة من غير جراحة؛ لأنّه إنّما أمسك على نفسه ولم يمسك على مرسله<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: حروف المعاني والصفات: ٥٠، ورسالة منازل الحروف: لعلي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبو الحسن الرماني المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر-عمان، (د.ط، د.ت): ٤٩-٥٠. واللمع في العربية: ٧٢-٧٣، والصاحبي: ٢٦-٢٧، واللمحة في شرح الملحة: ٢١٧/١-٢٢١، والجنى الداني: ٣٠٨ وما بعدها، ومغني اللبيب: ٤١٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم: لمحمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الرشيد-دمشق، مؤسسة الإيمان-بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ: ٢٧٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن (للجصاص): ٤٠٠/٢، ومفاتيح الغيب: ٢٩٢/١١، ولباب التأويل: ١٣/٢، واللباب في علوم الكتاب: ٢٠٧/٧، وفتح القدير (للشوكاني): ١٧/٢، وفتح البيان: ٣٤٩/٣، وتفسير آيات الأحكام (للسايس): ٣٥١.

(٤) روي ذلك عن ابن عباس-رضي الله عنه- وهو قول عطاء وطاؤوس والشعبي، وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وهو قول أكثر أهل العلم. ينظر: أحكام القرآن (للجصاص): ٤٠٠/٢، والحاوي الكبير: ٨/١٥، ومعالم التنزيل: ١٦/٣، واللباب في علوم الكتاب: ٢٠٨/٧.

وقيل: أَنَّ (مِنْ) زائدة<sup>(١)</sup> كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١]<sup>(٢)</sup>، وظاهرُ هذا القولِ أَنَّ الكَلْبَ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ كَانَتْ الْبَقِيَّةُ حَلَالًا، وَلَوْ بَقِيَتْ بَضْعَةٌ بَعْدَ أَكْلِهِ جَازَ أَكْلُهَا، فَأَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَا يَقْدَحُ فِي أَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْإِمْسَاكِ هُوَ أَنَّ يَأْخُذَ الصَّيْدَ وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يَذْهَبَ، وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ سَوَاءٌ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>، هذا ما ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ عَنْ دِلَالَةِ (مِنْ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَنَجْدُ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ عِنْدَ كُلِّ مَذْهَبٍ بِحَسَبِ تَفْسِيرِهِ لِدَلَالَةِ هَذَا الْحَرْفِ.

(١) وفي مَجِيءِ (مِنْ) زائدةٌ خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ، يَنْظُرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ: لِلْمَلْحَةِ فِي شَرْحِ الْمَلْحَةِ: ٢١٩/١-٢٢٠.

(٢) يَنْظُرُ: مِفَاتِيحُ الْغَيْبِ: ٢٩٢/١١، وَتَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: ١٨١/٤، وَلِبَابُ التَّأْوِيلِ: ١٣/٢، وَاللِّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ: ٢٠٧/٧.

(٣) وَبِهِ قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ. يَنْظُرُ: الْحَاوِي

الْكَبِيرُ: ٨/١٥، وَمِفَاتِيحُ الْغَيْبِ: ٢٩٢/١١-٢٩٣، وَتَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ: ١٨١/٤، وَاللِّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ: ٢٠٨/٧.

## حروف المعاني الثلاثية

القرآن: ٢٣٣/٤، والإنتقان في علوم القرآن: ١٩٢/٢، وفتح القدير (للشوكاني): ٢١/٢، وفتح البيان: ٣٦٠-٣٦١.

رَجَسَهُمْ [التوبة: ١٢٥]، وقوله: ﴿مَنْ أَنْصَرَيْتُ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] و[الصف: ١٤]، فـ(إلى) في هذه الآيات بمعنى (مع) فهي كذلك في آية الوضوء<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو بمعنى الحد والغاية<sup>(٢)</sup>، فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والكعبين غاية من الرجل، والغاية غير داخلية في الحد، كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى - على عباده من الصوم بقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأن الليل غاية لصوم الصائم، إذا بلغه فقد قضى ما عليه، قالوا: فذلك المرافق، والكعبين، وعليه فحد الغسل إليهما ولا يدخلان فيه؛ فلا يجب غسلهما في الوضوء<sup>(٣)</sup>، وقيل: لو كان (إلى) بمعنى (مع) لم تكن في المرافق فائدة، ولوجب غسل اليد كلها إلى الكتف؛ لأنه آخرها، ولكنه لما قيل: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ اقتطعت في الغسل من حد المرفق<sup>(٤)</sup>، وهكذا فنرى سبب الخلاف هو في معنى (إلى) بين أن يكون بمعنى الغاية التي هي أصل معناه، وأن يكون بمعنى (مع)، وكلاهما محتمل في الآية، وهنا نذكر رأياً ثالثاً ذكره العلماء وهو: إذا كان ما بعد (إلى) من جنس ما قبله فتدخل فيه الغاية، وإذا كان ما بعده خلاف جنسه لا تدخل فيه الغاية، ولما كانت المرفقان من جنس اليد، دخلتا في الغسل مع اليد، وأما

(١) هذا قول عطاء وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي - رحمهم الله - ، وهو قول جمهور العلماء. ينظر: الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٤٠/١. والحاوي الكبير: ١/١١٢، ومعالم التنزيل: ٣/٢١، وبداية المجتهد: ١/١٨، والمغني (لابن قدامة): ١/٩٠، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٨٦، ولباب التأويل: ٢/١٦، وتفسير البحر المحيط: ٤/١٨٨، وفتح القدير (للشوكاني): ٢/٢١، وفتح البيان: ٣/٣٦٠-٣٦١.

(٢) ينظر: معالم التنزيل: ٣/٢٢، وأحكام القرآن (لابن العربي): ٢/٥٨، وأنوار التنزيل: ٢/١١٦، ولباب التأويل: ٢/١٦، واللباب في علوم الكتاب: ٧/٢٢٠.

(٣) قاله الشعبي وبعض أصحاب مالك والقرآن ومحمد ابن الحسن، ومحمد بن جرير وزفر وداود الظاهري - . ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٧/١٠. والحاوي الكبير: ١/١١٢، وتفسير الكشاف: ١/٦١٠، وبداية المجتهد: ١/١٨، ومفاتيح الغيب: ١١/٣٠٤، والمغني (لابن قدامة): ١/٩١، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٨٦، ولباب التأويل: ٢/١٦، واللباب في علوم الكتاب: ٧/٢٢٠.

(٤) ينظر: معاني القرآن (للزجاج): ٢/١٥٣، والمغني (لابن قدامة): ١/٩١، والجامع لأحكام القرآن: ٦/٨٦، وأنوار التنزيل: ٢/١١٦.

قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَمَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] لَمْ يَدْخُلِ اللَّيْلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ<sup>(١)</sup>، وَأَخِيرًا فَمَا يُؤَيِّدُ دَخُولَ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ - سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ - مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَوْلُهُ: (أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ)<sup>(٢)</sup>.

(١) وَيُعْزَى هَذَا الْقَوْلُ لِأَبِي عَبَّاسٍ الْمُبَرَّدِ . يَنْظُرُ: مَعَانِي الْقُرْآنَ: لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ (الْمُتَوَفَى: ٣٣٨هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عَلِي الصَّابُونِي، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى - مَكَّةُ الْمُرْمَةِ، ط١، ١٤٠٩هـ: ٢/٢٧٢، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ: ١/١١٢، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ (لَا بِنَ الْعَرَبِي): ٢/٥٩، وَبِدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ: ١/١٩، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٦/٨٦، وَلِبَابُ التَّأْوِيلِ: ٢/١٦، وَاللِّبَابُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ: ٧/٢٢٠.

(٢) الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدَلِ عَنِ الْعَدَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِأَبِي الْحَسَنِ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِي النِّيسَابُورِي (الْمُتَوَفَى: ٢٦١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ فَوَّادُ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ، (د.ط، د.ت): ١/٢١٦، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ فِي الْوُضُوءِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٢٤٦.

## الخاتمة وأهم النتائج

وبعد خاتمة هذا البحث اتضحت لنا النتائج الآتية :

- لحروف المعاني أثر في الأحكام الشرعية .
- اختلاف العلماء غالبا ما يتركز على اختلافهم في معنى الحرف ؛ لأن ذلك يؤدي الى اختلاف المعنى .
- قد يدل الحرف الواحد من حروف المعاني على معانٍ عدة وبناءً على ذلك يتم اختيار المعنى اعتمادا على ما يترجح للفقهاء من أدلة .
- قد تكون هناك أدلة أخرى تجعل الفقيه يرجح احد الاحتمالات على غيرها .

هذا ما هدانا الله ووفقنا إليه، فنسأله- تعالى- أن لا يؤاخذنا بما زلَّ به القلمُ، وأن يعاملنا

بعفوه ومغفرته، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيب، والحمد لله.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- أحكام القرآن: لأبي الحسن الطبري، علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (د. ط، د. ت): ٦٣/١.
- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت وغيرها، (د. ط)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط، د. ت).
- الأمم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبلي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الانتصاف فيما تضمنه الكشف: لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، مطبوع على حاشية الكشف، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي  
البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي  
(المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي  
الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء  
الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

البديع في علم العربية: لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد  
الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي  
الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى:  
٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي  
وشركائه، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق  
الحسيني، الملقب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،  
(د. ط، د. ت).

التحرير والتتوير، تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: لمحمد  
الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية  
للنشر - تونس، (د. ط، د. ت).

التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.  
تفسير الإمام الشافعي: لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.

تفسير البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.  
تفسير الراغب الأصفهاني: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.  
التفسير الوسيط للقرآن الكريم: لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط ١، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م.

تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (د.ط)، ٢٠٠٢م.

التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.  
الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

الجنى الداني في حروف المعاني: لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، و أ. محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي= وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

حروف المعاني والصفات: لأبي القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

رسالة منازل الحروف: لأبي الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، الرمانى المعتزلي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر-عمان، (د.ط، د.ت).

زهرة التفاسير: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، (د.ط، د.ت).

سرُّ صناعة الإعراب: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

السنن الكبرى: لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

شرحُ قَطْرِ الندى وِبَلِّ الصّدَى: لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ط١١، ١٣٨٣هـ.

الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - وسننه وأيامه: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

الطَّرَاز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبّي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

فتح البيان في مقاصد القرآن: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدّم له وراجعته: عبد الله بن إبراهيم

الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، (د. ط)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

فتح القدير، الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،  
دار الفكر، (د.ط، د.ت).

الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد  
الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ط، د.ت).

الفصول المفيدة في الواو المزيد: لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبدالله الدمشقي  
العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير-عمان، ط ١٤١٠، ١٩٩٠م.

القاموس المحيط: لأبي طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)،  
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة  
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، بن قدامة المقدسي،  
(ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الكتاب: لأبي بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه (المتوفى:  
١٨٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

لباب التأويل في معاني التنزيل: لأبي الحسن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر  
الشيحي، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية  
- بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.

اللباب في علوم الكتاب: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي  
النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض،  
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

لسان العرب: لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي  
الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

اللمحة في شرح الملح: لأبي عبد الله، محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

اللمع في العربية: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت، (د.ط، د.ت).

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م. المخصّص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط، د.ت).

معالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي محيي السنّة، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

معاني القرآن: لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٩هـ.

معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط ١، (د.ت.ط.).

مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط ٦، ١٩٨٥م.

المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

النتف في الفتاوى: ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١ هـ ) ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، عمان ، الاردن ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.